احترازا من

فانه لا يحصن اتفاقا واحترز بقوله وتيقنا بها وطئا مباحا من الوطء
غير المباح كوطء الحائض فانه لا يحصن وثانيهما اشار اليه بقوله فان
لم يحصن اي الحر المسلم المكلف جلد مائة جلدة وبعد ان يجلد غرب اي
نفي الى بلد اخر كفدك وخيبر من المدينة المشرفة وبينهما يومان
وقيل ثلاثة مراحل ويكون كراؤه في ماله ان كان له مال والا ففي بيت المال وكذا
نفقته وحبس فيه عاما من يوم سجنه وثالثهما اشار اليه بقوله وعلى
العبد الذكر كله او بعضه ومن فيه شائبة من شوائب الحرية كالمكاتب
في الزنى خمسون جلدة وفي بعض النسخ خمسين وهي على تقدير مضاف
اي حد خمسين وكذلك الامة عليها في الزنى خمسون جلدة وكان الاولى
ان يقدم الامة على العبد لانها التي ورد فيها النص قال تعالى فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد مقيس
عليها ثم بالغ على وجوب الحد عليهما فقال وان كانا متزوجين
لان من شرط الاحصان كما تقدم الحرية وفارق الحر في ذلك في انه لا تغ
ريب عليهما لان فيه ضررا على السيد وكذلك لا تغريب على امراة حرة لانها
محتاجة الى الحفظ والصيانة وفي تغريبها تعريض لهتكها وموا
فقتها في مثل التغريب من اجله ثم شرع يبين الطرق التي يثبت
بها الزنى وحصرها في ثلاثة فقال ولا يحد الزاني الا باعتراف على
نفسه بالزنى ولو مرة او بحمل يظهر اذا لم يكن لها زوج مثلا او بشهادة
اربعة رجال احرار بالغين عدول يرونه كالمرود بكسر الميم
في المكحلة بضم الميم والحاء ويشهدون في وقت واحد وان لم
احد منهم الصفة بان يقول رايته بين فخذيها ولا ادري ما وراء ذلك
حد الثلاثة الذين اتموها حد القذف ولا حد على الرابع لانه قصد
الشهادة ولم يقصد القذف ولا حد على من لم يحتلم لانه غير
مكلف ويؤدب كما يؤدب في المكتب ويحد واطئ امة والده على

المذهب

المذهب لعدم الشبهة له في مال ابيه ولا تقوم عليه ولا تحرم على
الاب ويستبرئها ان اراد وطئها ولا يحد واطئ امة ولده
لان له شبهة في ماله ولكن تقوم عليه يوم وطئه وان كان
معدما لانه فوتها عليه وان لم تحمل لان الابن لا يجوز له ان يطأها
ويؤدب الشريك في الامة يطؤها ان لم يعذر بجهل سواء كانت
الشركة متفقة الانصباء او مختلفة لاقدامه على وطء لا يجوز
له الاقدام عليه ولا يلزمه الحد لقوله عليه الصلاة والسلام ادرؤوا
الحدود بالشبهات ولكن يضمن قيمتها ان كان له مال اذا حملت و
ليس للشريك التماسك بنصيبه لتشوف الشرع الى استبدادها وتكون
له ام ولد ولا قيمة عليه في الوطء لانه كالواطئ لملكه واختلف
متى يكون الضمان على ثلاثة اقوال لمالك فقيل يوم الحمل وقيل يوم الوطء
وقيل يوم الحكم فان لم تحمل فالشريك الذي لم يطأ بالخيار بين ان يتماسك
بنصيبه منها ولا شيء له على الواطئ لا صداق ولا ما نقصها او تقوم
عليه اي على الواطئ فان كان موسرا اخذ منه لشريكه ثمن نصيبه
منها وان كان معسرا اتبعه بالقيمة على ما تقرر عليه من حلول او تا
جيل وان قالت امراة حرة غير طارئة لم يعلم لها زوج او امة ليس لها
زوج وسيدها منكر الوطء والحال انه ظهر بها حمل استكرهت
عليه لم تصدق في دعواها الاكراه سواء كانت ممن يليق بها ذلك
ام لا وحدت الا ان تظهر امارة تدل على صدقها وهي احد امور ثلاثة
ان تعرف بينة عادلة انها احتملت حتى غاب عليها المكره وخلا
بها او جاءت مستغيثة عند النازلة اي عقب الوطء او جاءت
تدمى ان كانت بكرا الظاهر وان لم تستغث سواء ادعت ذلك على
من يليق به او لا والنصراني او اليهودي ان غصبا المسلمة في الزنى قتل
اذا ثبت الغصب باربعة شهداء لانه ناقض للعهد بذلك اذا لم

Copyright © King Saud University